



693

قرار وزاري رقم (٢٠٢٤ /)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٣٢٥)

بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية

تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع

التنظيمية.

وزير الدولة لهنون البلدية

ووزير الدولة لهنون الأمكان .

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٣

لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المشار إليه،

- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية

وفروعها بالمحافظات وتعديلاته،

- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٣٢٥) بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع

التنظيمية تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ف ٢/٤٣/٠٢/٢٠٢٤/٣) المتخذ بتاريخ

٢٠٢٤/٧/٨،

- ولمقتضيات المصلحة العامة .

{ ق ر ر }

مادة (١) :

يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم

٢٠٢٣/٣٢٥ المشار إليه بالنص التالي :





يجوز للبلدية نظر أي طلب يقدم من المالك / الملاك و الخلف بطلب تعديل تنظيم القسائم المخصصة لهم بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي شريطة تقديم تعهد من المالك / الملاك أو الخلف بتحمل كافة التكاليف الخاصة بأي تعديلات للمرافق العامة وخدمات البنية التحتية ، كما يجوز للجهات الحكومية المعنية تقديم طلب لإعادة التنظيم أو تعديل مشروع القطع التنظيمية بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي في حال تطوير الموقع أو وجود عوائق تستدعي التعديل أو إعادة التنظيم .

مادة (٢) :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبد اللطيف حامد حمد المشاري

وزير الدولة لشؤون البلدية

ووزير الدولة لشؤون الإسكان



عبد اللطيف حامد حمد المشاري

وزير الدولة لشؤون البلدية

ووزير الدولة لشؤون الإسكان





Ref.:الإشارة:

Date: 18 SEP 2024 التاريخ:

يجوز للبلدية نظر أي طلب يقدم من المالك / الملاك و الخلف بطلب تعديل تنظيم القسائم المخصصة لهم بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي شريطة تقديم تعهد من المالك / الملاك أو الخلف بتحمل كافة التكاليف الخاصة بأي تعديلات للمرافق العامة وخدمات البنية التحتية ، كما يجوز للجهات الحكومية المعنية تقديم طلب لإعادة التنظيم أو تعديل مشروع القطع التنظيمية بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي في حال تطوير الموقع أو وجود عوائق تستدعي التعديل أو إعادة التنظيم .

مادة (٢) :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبداللطيف حامد حمد المشاري

وزير الدولة لشؤون البلدية

وزير الدولة لشؤون الإسكان

عبداللطيف حامد حمد المشاري

وزير الدولة لشؤون البلدية

وزير الدولة لشؤون الإسكان



نسخة إلى :

- السيد / مدير عام البلدية.
- السيد / مدير الإدارة القانونية .
- السيد / رئيس المكتب الفني لوزير الدولة لشؤون البلدية .
- السيد/ رئيس مكتب المتابعة التابع لوزير الدولة لشؤون البلدية .
- إدارة العلاقات العامة لنشره بالجريدة الرسمية .
- السجل العام لتعميمه بعد النشر .

